

قال بعض العلماء : ليس معى من العلم ، إلا أنى أعلم أنى لست أعلم .

وقال محمود الوراق :

أتمُّ الناس أعرْفُهُمْ بنقِصَةٍ وَأفمَعُهُمْ لشهوتِهِ وحرصِصَةٍ

وذكر بسنده عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، ولو كانت بنت ذي العصبه - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال . فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس . فقالت : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

وذكر بسنده أيضًا عن محمد بن كعب القرظي ، قال : سألت رجلًا عن مسألة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس كذلك يا أمير المؤمنين ! ولكن كذا وكذا . فقال علي رضي الله عنه : أصبت وأخطأت ، وفوق كل ذي علم عليم !

وروى سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين قال : اختلف ابن عباس وزيد في الحائض تنفر ، فقال زيد : لا تنفر حتى يكون آخر عهدا الطواف بالبيت . فقال ابن عباس لزيد : سل نسياتك : أم سليمان وصويجاتها . فذهب زيد فسألهن . ثم جاء وهو يضحك ، فقال : القول ما قلت .

وروى ابن عبد البر بسنده إلى الإمام مالك بن أنس ، يقول : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني ، فدخلت عليه ، فحدثته وسألني فأجبته ، فقال : إني قد عزمت أن أمر بكتبتك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فننسخ نسخًا ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وأمرهم أن يعملوا بها فيها لا يعدوها إلى غيرها ، ويكفروا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به ، ودانوا به من اختلاف الناس : أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار كل بلد لأنفسهم . فقال : لعمرى ! لو طأعني على ذلك لأمرت به .

قال ابن عبد البر : وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم .